الى الكثير ولا كذلك في الدردي فاشبه غير الخمر من الاشربة المسكرة
ولا حد فيها الا بالسكر والله اعلم بالصواب **كتاب**
الصيد هو الممتنع بقوايمه وبجناحيه يحل صيد كل ذي ناب
ومخلب قد مر في الذبايح معنى ذي الناب وذي المخلب من
كلب وباز ونحوهما والخنزير مستثنى لانه نجس العين فلا يجوز
الانتفاع به وعن ابي يوسف انه استثنى من ذلك الاسد
والذئب لانهما لا يعملان للغير الاسد لعلو همته والذئب لخساسته
والحق بهما بعضهم الحدأة لخساسة فان قلت في لا يوجد
في واحد منها شرط التعليم فلا حاجة الى الاستثناء قلت
بل الحاجة قائمة اذ لا وجه لان يقال يحل صيد كل ذي ناب
ومخلب بشرط التعليم مع عدم الاحتمال لتحقق ذلك الشرط
في بعضه كما لا وجه لان يقال كل حيوان طاير بشرط ان يحرك
جناحيه مع عدم الاحتمال لتحقق ذلك الشرط في بعضه بشرط
علمها وجرحهما اي موضع منه لا بد من الجرح في ظاهر الرواية
وعن ابي يوسف انه لا يشترط ذلك وارسال مسلم او كتابي اياها
مسميا المراد من التسمية ما يعم الحكمية فالشرط عدم تركها عمدا
على ممتنع متوحش يؤكل يشترط في تحقق الحكم المذكور ان يكون
ممتنعا اي قادرا على الامتناع بالقوايم او الجناحين متوحشا
فالذي وقع في الشبكة او سقط في البئر او استانس لا يتحقق
فيه الحكم المذكور وان لا يشاركه الكلب المعلم الا كلب صيده
كلب المجوسي وكلب لم يرسل للصيد او ارسل له وترك
التسمية عمدا ولا يطول وقفه بعد ارساله لانه اذا طال وقفه
بعد الارسال لا يكون الاصطياد مضافا الى الارسال ويعلم

ويتعلم العلم بترك اكل ذي ناب ثلث مرات ورجوع ذي مخلب
بدعائه وان اكل منه ذو مخلب اكل لا ان اكل ذو ناب ولا ما اكل
منه بعد تركه ثلث مرات ولا ما صاد بعده اي بعدما اكل
حتى يتعلم اي يترك الاكل ثلث مرات او قبله وبقي في ملكه
اي لا يحل ما صاد قبل الاكل اذا بقي في ملكه فان الكلب متى
اذا اكل علم انه لم يكن معلما فكل ما صاد قبل ذلك الاكل فهو
صيد كلب جاهل فيحرم اذا بقي في ملك الصياد ومن شرط
الحل بالرمي التسمية حقيقة او حكما بان لا يتركها عامدا و
جرح وان لا يقعد عن طلبه ان غاب متحاملا سهمه اذا وقع
السهم بالصيد فتحامل حتى غاب عنه ولم يزل في طلبه حتى اصابه
اكل وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لم يؤكل لان في وسعه
ان يطلبه لان يدركه قبل ان يموت وفي الكافي نية من شرط حل
الصيد ان لا يتوارى عن بصره لانه اذا غاب عن بصره ربما
يكون موت الصيد بسبب اخر فلا يحل لقول ابن عباس رض
كل ما اصميت ودع ما انميت والاصماء ما رايته والانماء
ما توارى عنك وقد روي عن النبي عم انه كره اكل الصيد
اذا غاب عن الرامي وقال لعل هوام الارض قتلته ويحمل
عليها المطلق في قوله ان ما يتوارى عنه اذا لم يبت يحل فاذا
بات ليلة لا يحل فان ادركه المرسل او الرامي حيا المراد انه ادركه
وفيه من الحيوة فوق ما يكون في المذبوح ذكاه اي يجب تذكيته
حتى لو تركها يحرم فان تركها اي ترك التذكية مع القدرة
عليها عمدا حرم اما ان لم يتمكن منها ففي المتن اشارة الى حله
كما روي عن ابي حنيفة وكذا عن ابي يوسف وهو قول الشافعي

Copyright © King Saud University